

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن التجارة الداخلية

-باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وبعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون التالي:

مادة (٢) : لأغراض تطبيق هذا القانون ، يكون للألفاظ والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

الجمهورية اليمنية :
الجمهورية اليمنية :
وزارة :
وزير :
المحافظ :
أمين العاصمة / محافظ المحافظة .

البضائع :
جميع المنتجات والسلع والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج وأي منقول آخر له قيمة تجارية .

السلع الضرورية :
السلع الأساسية لنشاط الإنسان وحياته وهي (القمح ، الدقيق ، الأرز ، السكر ، الأدوية ، الحليب ، المشتقات النفطية) .

السلع الفاسدة :
الغير صالحة للإستخدام ، أما لعدم صلاحية المكون لها أو التي فسدت بفعل عوامل ومؤثرات خارجية .

السلع التالفة :
السلع التي لم تعد صالحة للإستخدام بفعل عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى .

فترة الصلاحية :
المدة الصالحة للإستخدام وفق المعايير المعتمدة التي تحدد الفترة القصوى للإستخدام منذ تاريخ الإنتاج .

الإحتكار :
المخزون الإحتياطي :
كميات السلع الضرورية التي يتم الإحتفاظ بها وتحديداتها لتكفي احتياجات السكان لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

المواصفات والمقاييس :
صفات السلعة أو المادة (أو غير ذلك مما يخضع للقياس) وأوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الإختبار وأخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو البيانات الأخرى .

الجودة :
العلامة التي تمنح لمنتج معين وتدل على أن المنتج مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة .

السلع المحظورة :
هي السلع التي لا يسمح بتداولها أو امتلاكها كونها تخالف الشريعة الإسلامية أو القوانين النافذة .

تحديد الأسعار :
تتحدد الأسعار وفقاً لآلية السوق وحرية المنافسة .

الفصل الثاني

أهداف القانون

- مادة (٣) : يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :
- أ- تحقيق الإستقرار التمويني للسكان وتوفير احتياجاتهم من البضائع المنتجة محلياً او المستوردة من الخارج .
- ب- تشجيع القطاعات التجارية المختلفة وتحفيزها من أجل توفير إحتياجات السكان من البضائع وفقاً للمقاييس والمواصفات والنوعية والجودة وبالأسعار التنافسية .
- ج- تنظيم التجارة الداخلية وفقاً لآلية السوق .
- د- ضمان توفير المخزون الأحتياطي من السلع الأساسية الضرورية .
- مادة (٤) : لتحقيق الأهداف المحددة في المادة (٣) من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والاختصاصات التالية في مجال التجارة الداخلية :
- أ- إتخاذ الإجراءات الخاصة بتنظيم التجارة الداخلية وفقاً لهذا القانون .
- ب- رسم السياسات التجارية القصيرة والمتوسطة الأجل .
- ج- العمل مع الجهات ذات العلاقة على توفير وتنظيم المخزون الاحتياطي من السلع الاساسية والضرورية للسكان .
- د- تشجيع إنشاء الصوامع والمطاحن ووحدات الخزن لمادة القمح ومشتقاتها وذلك من أجل توفير الاحتياجات الضرورية للسكان .
- هـ- الإشراف على تنظيم الأسواق الداخلية بهدف حماية المستهلك والرقابة على البضائع من حيث الجودة والنوعية ومطابقتها للمواصفات والمقاييس اليمنية والعالمية بالتنسيق مع السلطة المحلية والغرف التجارية .
- و- العمل على تنظيم حركة نقل البضائع وتأمين إنسيابها دون عوائق إلى مختلف أرجاء الجمهورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ز- إعداد الدراسات التحليلية الخاصة بمعدلات الأسعار بالتنسيق مع الجهات المختصة والغرف التجارية للاستفادة منها في رسم السياسات التجارية .
- ح- المشاركة في إقامة المعارض التجارية الداخلية ،والخارجية التي يتم فيها عرض البضائع اليمنية .
- ط- التشجيع على إنشاء شركات التسويق والتعبئة والتغليف والتخزين والتبريد بمايؤمن وصول البضائع للمستهلك في صورة جيدة وصالحة للاستخدام .

الفصل الثالث

أحكام عامة

- مادة (٥) : يلتزم التجار بتسيير أنشطتهم التجارية بمان شأنه تحقيق المنافسة الحرة والابتعاد عن الاحتكار لتحقيق وتأمين حاجة المستهلك من مختلف البضائع .
- مادة (٦) : على جميع التجار القيام بإشهار أسعار البضائع أمام المستهلك باستخدام وسائل الإعلان المختلفة بمايسهل على المشتري معرفة السعر .
- مادة (٧) : يلتزم تجار الجملة والمصنعين والمنتجين المحليين بمنح فواتير لكل عمليات البيع وفقاً للأصول المتبعة .
- مادة (٨) : تراقب الوزارة التخفيضات الموسمية وغير الموسمية للتحقق من حدوثها بصورة فعلية وإنها تحقق مصلحة للمستهلك .
- مادة (٩) : تعمل الوزارة على دراسة الأوضاع والمتغيرات التي تؤثر على آلية السوق وحمائته بما يحقق التوازن بين العرض والطلب وتلبية رغبات المستهلك وإيجاد المعالجات السليمة لمنع مايؤثر على السوق من سياسات الإغراق أو الاحتكار.

الفصل الرابع

الرقابة والتفتيش

مادة (١٠) : أ- يعين الوزير بالتنسيق مع المحافظ مفتشين مختصين من الوزارة ومكاتبها في المحافظات ويصدر بتسميتهم قرار من الوزير ،وتصرف لهم بطاقة خاصة لإثبات هويتهم لتطبيق احكام هذا القانون .

ب- يقوم موظفو الرقابة والتفتيش بعد حصولهم على تكليف كتابي من الوزارة أو مكاتبها في المحافظات بضبط المخالفات وإثباتها بموجب محضر تدون فيه نوع المخالفات ومرتكبها ومكان حصولها وتاريخه وكافة الوقائع والقرائن واخذ العينات ويوقع عليه من قبل المكلفين بالرقابة والتفتيش وصاحب المخالفة أو من ينوب عنه وفي حالة رفضه يؤخذ شهادة الشهود على ذلك ويوقعوا في نفس المحضر .

ج- في حالة الحصول على شكوى أو بلاغ من جهة موثوق بها عن ارتكاب مخالفة يحق للرقابة والتفتيش بالوزارة أو مكاتبها دخول الأماكن المبلغ عنها بالمخالفة من محلات تجارية أو مخازن أو أية أماكن أخرى مخصصة لحفظ وتخزين وعرض البضائع بغرض التحقق من المخالفة وإثباتها وذلك اثناء اوقات الدوام الرسمي ومما لا يخالف القوانين النافذة.

د- يتم التحرز على البضائع والوثائق والمستندات التي لها أهمية في اثبات المخالفة لدى الوزارة أو مكاتبها .

هـ- لا يجوز دخول بيوت السكن بهدف ضبط مخالفة تجارية الا بعد الحصول على إذن قضائي.

و- يتم إحالة ملف المخالفة الى النيابة لاستكمال الإجراءات القانونية .

مادة (١١) : يكون للوزير بناءً على الرفع من المحافظ أو الإدارة المختصة بالرقابة والتفتيش بالوزارة ايقاع العقوبات والجزاءات على موظفي الرقابة والتفتيش بما في ذلك الفصل وفقاً للقوانين النافذة.

الفصل الخامس العقوبات

مادة (١٢) : مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين النافذة تطبق العقوبات الواردة في هذا الفصل .

وعليه يصبح نص المادة (١٣) على النحو التالي :

مادة (١٣) : كل من عرض أو باع بضائع فاسدة أو تالفة أو انتهت فترة صلاحية استخدامها أو لا تطابق المواصفات والمقاييس المعتمدة في الجمهورية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (٢٠٠٠.٠٠٠) مائتين ألف ريال ولا تزيد عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال مع الحكم بإتلاف تلك البضائع .

مادة (١٥) : يعاقب كل من غش أو تلاعب في الموازين والمكاييل أو المقاييس والمكونات للبضائع المتداولة بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد عن (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال .

مادة (١٦) : يعاقب كل من امتنع عن منح فواتير البيع من تجار الاستيراد والجملة والمصنعين والمنتجين المحليين لما يتم بيعه من البضائع بغرامة مالية لا تقل عن (٢٠.٠٠٠) عشرين ألف ريال ولا تزيد عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال .

مادة (١٧) : يعاقب كل من منع انتقال بضائع من وحدة إدارية إلى أخرى مستغلاً سلطة وظيفته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال

مادة (١٨) : يعاقب كل من زور أو تلاعب في فترة الصلاحية للبضائع بهدف زيادة فترة الصلاحية المحددة لها بعقوبة التزوير المنصوص عليها بقانون الجرائم والعقوبات .

مادة (١٩) : من أدخل أو عرض أو باع بضائع أدخلت إلى أراضي الجمهورية بطرق غير شرعية يعاقب وفقاً لقانون الجمارك .

مادة (٢٠) : يعاقب من أدخل أو تداول سلعا محظور دخولها إلى أراضي الجمهورية بالحبس لمدة عام وبمصادرة تلك السلع .

مادة (٢١) : تضاعف العقوبات الواردة في المواد (١٣, ١٤, ١٥, ١٦, ١٧, ١٨, ١٩, ٢٠) من هذا الفصل عند تكرار المخالفة وفي حالة العود للمخالفة بعد ذلك يجوز الحكم بالإيقاف المؤقت أو الشطب من السجل التجاري ويكون الحبس وجوبياً مع مضاعفة الغرامات .

الفصل السادس

احكام ختامية

مادة (٢٢) : لا يجوز لأي جهة حكومية أو غير حكومية القيام بأي عمل أو تصرف أو إجراء تكون نتيجته أو أثره المباشر أو غير المباشر منع إنتقال البضائع بين مختلف الوحدات الإدارية بالجمهورية، إلا إذا أثبت من جهة مختصة أن تلك البضائع يمكن أن تؤدي إلى انتقال الاوبئة والامراض بين مختلف الوحدات الإدارية .

مادة (٢٣) : أ- يتم التخلص من السلع التالفة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستهلاك لإنهاء فترة صلاحيتها أو مخالفتها للمواصفات والمقاييس اليمنية والعالمية بإشراف لجنة تشكل بقرار من الوزير أو المحافظ يكون في عضويتها ممثل من النيابة العامة والغرفة التجارية والصناعية والجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة وبحضور التاجر مالك السلعة أو من يمثله وذلك بناءً على محضر المخالفة المعد وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون.
ب - يتحمل التاجر مالك السلع التالفة أو الفاسدة أو الغير صالحة للاستهلاك كافة تكاليف الإتلاف وعلى نفقته .

مادة (٢٤) : الوزارة هي السلطة المختصة في كل ما يتعلق بشئون التجارة الداخلية وفقاً لما ينظمه هذا القانون.

مادة (٢٥) : بما لا يتعارض مع ما ورد في قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس تحديد السقوف العليا لأسعار السلع الأساسية في حالات الارتفاع غير المبرر للأسعار أو الكوارث أو الطوارئ.

مادة (٢٦) : يحق لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مبرر من الوزير إصدار قرار بإضافة سلعة أو أكثر إلى السلع الضرورية الواردة في هذا القانون .

مادة (٢٧) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة المجلس وذلك خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر .

مادة (٢٨) : يرجع فيما لم ينص عليه هذا القانون إلى القانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني .

مادة (٢٩) : يلغى بموجب هذا القانون قانون التموين رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته كما يلغى اي نص آخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة (٣٠) : يعمل بهذا القانون بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .